باب اليد بان المضمضة والاستنشاق سنة كاليد والوجه ليس
هذا التمثيل صحيحا فانه اذا قدم اليد علي الوجه انما يحسب الوجه وهنا
علي العكس كما لا يخفي حسبت اي المضمضة دون الاستنشاق
اي اذا اقتصر علي ما فعل لان المضمضة والحالة هذه وقعت في مركزها
فلا يضر مقارنته غيرها فان اتي بالاستنشاق بعد ذلك حصل بل قال بعض
مشايخنا بحصولهما في الحالة المذكورة وقال سم في شرح الكتاب فيما اذا
وقعا معا حصل الاستنشاق وفاتت المضمضة ومقتضي شرح ر
موافقة الشرح اه اج ان المؤخر اي في الفعل لا في الرتبة يحسب وهذا
ضعيف قال الاسنوي الخ ضعيف والمعتمد الخ اعتمده م ر رايض
في شرحه اج وامرار اصبع يده اليسري اي السبابة طلب
للامر به الخ عبارة شرح التحرير لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض
ثم يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه بضير
سعوطا الغا تعليلية اي ليلا يصير سعوطا وانظر حكمه ح
لا استنشاقا ظاهره فوات سنة الاستنشاق لو فعل ذلك وقد
يقال بعدم الفوات كما قالوا لو غسل راسه بدل مسحها انه حصل المقصود
وزيادة طوخي اما الصايم وكذا الملحق به كالممسك لترك النية
علي الوجه اه اج من الانزال اي مثلا اي او الجماع ولعل وجه الاقتصار
علي الانزال انه مفطر من كل منهما واما الوطئ فالافطار به مختلف
فالمفعول به بدخول بعض الحشفة والفاعل لا بد من دخول جميعها
ففي مفهوم الانزال تفصيل وح فلا اعتراض علي من قيد بذلك طوخي
بخلاف المبالغة فيما ذكر فانها مطلوبة في الجملة اي لغير الصايم
كيفيتان بل ثلاثة والثانية ان يتمضمض بثلاث غرفات الخ
وبقي ثالثة وهي ان يتمضمض بواحدة ويستنشق باخري وهكذا
فهي ست كيفيات واضعفها اي في الثواب اربع لغات اي
بقطع النظر عن المفرد والا فلا يقال اربع لغات اج اي والا لو نظرنا

الي

قوله ليس هذا الخ الجواب عن الشيخ ان المراد التمثيل في مطلق الترتيب انه شيخنا خضري

الي المفرد لكانت اللغات ستة ووجه كونها اربع لغات ان الاولى فتح
الغين والراجح غرفة بفتح الغين والبقية ضم الغين مع اسكان
الراء ومع ضمها ومع فتحها جمع غرفة بضم الغين ففي جمع غرفة المفتو
الغين لغة واحدة وفي جمع المضموم ثلاثة لضعفه بالضاد
المعجمة الساقطة لا بالظاء المشالة صار مستعملا لاشتماله علي ما لا بد
منه ومعلوم ان تردد بيد ما المرة الاولي في ساير الطهارات لا يحصل به
تثليث بخلاف الثانية ق ل بالنسبة الي ما الانغماس وكذا الوتحرك
المنغمس في الماء ثلاث مرات حصل له التثليث لتوقف الحكم باستعماله
علي انفصاله ق ل كمل الخ بشروط المولاة لا يكون لبسه محرما لذاته
كان لبسها محرما لا لعذر بخلافه لعارض كمغصوب الثاني ان يكون
مسح العمامة متصلا بمسح الراس فلو رفع يده ثم صار الماء مستعملا فلا
والثالث ان لا يكون علي العمامة نجس معفو عنه كدم البراغيث
والرابع ان لا يمسح من العمامة ما قابل القدر الممسوح اي من الراس والخامس
ان يبدا بمسح جزء من الراس اخذا من قولهم تم بخلاف غسل ما زاد
علي الواجب من الغرة والتحجيل او لا فانه يحصل له السنة وهو له
بالنسبة للتحجيل ظاهر اما بالنسبة للغرة فغير ظاهر فقد قال ابن
قاسم قال شيخنا ابن حج في شرح الارشاد ويعتد بالتحجيل قبل غسل اليد
والرجل بخلاف الغرة فيما يظهر لاعتبار مقارنة النية لمتبوعها وهو الو
اه قلت هذا ظاهر فيما اذا لم ينو مع غسل الكفين قبل غسل الوجه
فقد قالوا تطلب النية قبل ذلك ليثاب علي السنن فان نوي ح حصلت
الغرة ايض فليتامل اج ظاهرهما وهو ما يلي الراس وباطنهما وهو
ما يلي الوجه بما جديد والمراد غير ما بلل الراس اول مرة ق ل
ثم يلصق الخ ليس هذا من تتمة مسحهما بل هو سنة مستقلة كما
اشار اليه بقوله استظهارا ويسن غسلهما مع الوجه ومسحهما
مع الراس فجملة ما فيهما اثني عشر مرة ولو اقتصر علي مسح بعض